مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٢ / ٢٠٢٠

بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية رقم ٢٠٢٠/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تحدد اختصاصات وزارة الداخلية ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ، وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنـة ١٤٤١هـ
الموافـق : ١٨ من أغسطـس سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

الملحـق رقـم (١)

اختصاصـات وزارة الداخليـة

١ - تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص المحافظات والولايات التابعة لها ، والإشراف على شؤونها .

٢ - العمل مع الجهات المعنية على حفظ النظام ، في المحافظات والولايات التابعة لها .

٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج التنموية للمحافظات والولايات التابعة لها في إطار السياسة العامة للدولة .

٤ - الإشراف على شؤون المحافظين والولاة ونوابهم ومساعديهم في المحافظات والولايات التابعة لها .

٥ - العمل مع الجهات المعنية في المحافظة على ترسيخ الأسس والمبادئ والقيم الأصيلة التي يقوم عليها المجتمع العماني ، والعمل على تماسكه والاضطلاع بشؤون المواطنين ورعاية مصالحهم واحتياجاتهم .

٦ - التعاون والتنسيق مع فروع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة في المحافظات والولايات التابعة لها ، في أداء واجباتها على الوجه الأكمل ، وفق مقتضيات المصلحة العامة .

٧ - مساعدة اللجان الوزارية التي تفد إلى المحافظات والولايات التابعة لها بشأن المشروعات التنموية والخدمية والاجتماعية ، وتقديم التسهيلات اللازمة لها .

٨ - تولي المسائل المتعلقة بالحدود الدولية والاتفاقيات الحدودية الدولية ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٩ - تولي المسائل المتعلقة بالتقسيم الإداري للسلطنة ، وتحديد نطاقه الجغرافي .

١٠ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالجنسية العمانية .

١١ - تنظيم الشؤون المتعلقة بزواج العمانيين من أجانب .

١٢ - الإشراف على شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها .

١٣ - تنظيم انتخابات مجلس الشورى والمجالس البلدية ، والإشراف على السجل الانتخابي لقيد الناخبين .

١٤ - الإشراف والرقابة على المجالس البلدية وفق القوانين والنظم النافذة .

١٥ - الإشراف على أعمال التوفيق والمصالحة في الولايات .

١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

١٧ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .

١٨ - تمثيل السلطنة في اجتماعات ومؤتمرات وزارات الداخلية الإقليمية والدولية ، وإعداد ومراجعة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الأمنية وغيرها ، ذات الصلة باختصاصات الوزارة والتوقيع عليها .

١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحـق رقـم (٢)

الهيكـل التنظيمـي لـوزارة الداخليـة

